



آلية فصل الملكية عن الإدارة

القسم: سياسات الحوكمة
رقم الإجراء :
تاريخ موافقة مجلس الكلية/ الجامعة :
تاريخ آخر تعديل :
الجهة المسؤولة عن التنفيذ: مجلس الأمناء- رئيس الجامعة
الهدف من الآلية: تطبيق مبدأ فصل الإدارة عن الملكية وتحقيق استقلالية كل منهما عن الآخر

تعد الاستقلالية الجامعية أساساً جوهرياً لممارسة الحرية الأكاديمية وشرطاً مسبقاً لها. وتتحدد الأبعاد الرئيسية للاستقلالية الجامعية في: الاستقلال الإداري، الاستقلال المالي، والاستقلال العلمي والبحثي. وفي ضوء هذه الرؤية، تتبنى جامعة ٦ أكتوبر مبدأ فصل الإدارة عن الملكية، وتعمل على تمكين أعضاء المجتمع الأكاديمي من المشاركة في تسير الشؤون الأكاديمية والإدارية، كما يتحدد الفصل في الاختصاصات كما هو منصوص عليه في لائحة الجامعة على النحو التالي: تكون اختصاصات مجلس الأمناء كالتالي: -

أولاً: طبقاً لما ورد بأحكام القانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٩٢:

١. " يختص مجلس الأمناء بتعيين رئيس الجامعة ونوابه وأعضاء مجلس الجامعة ويكون تعيين رئيس الجامعة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بعد موافقة وزير التعليم، ويجب أن يكون رئيس الجامعة مصرياً " .
٢. " يضع مجلس الأمناء، بعد أخذ رأي مجلس الجامعة، اللوائح الداخلية لإدارة شؤون الجامعة وتسيير أعمالها، وتتضمن القواعد الخاصة باستخدام صافي الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقاً لميزانيتها السنوية".

ثانياً: طبقاً لما ورد بالقرار الجمهوري رقم (٢٤٣) لسنة ١٩٩٦ بالمادة (٤):

- ١- رسم السياسة العامة للجامعة.
- ٢- وضع اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة والخاصة بالشؤون المالية والشؤون الإدارية وشؤون العاملين وذلك بعد أخذ رأي مجلس الجامعة.
- ٣- وضع القواعد الخاصة باستخدام صافي الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقاً لميزانيتها السنوية بعد أخذ رأي مجلس الجامعة.
- ٤- إدارة أموال الجامعة.
- ٥- تعيين رئيس الجامعة لمدة أربع سنوات بعد موافقة السيد/ وزير التعليم العالي، وتعيين نواب رئيس الجامعة ومدير عام الشؤون الإدارية وأعضاء مجالس الكليات والوحدات البحثية.
- ٦- وضع القواعد الخاصة بمنح الدرجات الفخرية.

٧- قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنح التي تحقق أغراض الجامعة وذلك من داخل البلاد وخارجها، بما يتفق ومصالح البلاد.

٨- اعتماد ميزانية الجامعة.

ولمجلس الأمناء تفويض رئيس الجامعة في كل أو بعض ما ذكر.

رئيس الجامعة: -

١. لرئيس الجامعة كافة الصلاحيات في استيفاء كافة متطلبات الجامعة المادية والبشرية وله في ذلك التصريح حسب الأحوال بإسناد أي عمليات شراء أو خدمات أو أعمال مقاولات أو تكهين أو صيانة أجهزة ومباني ومعامل أو تحديث أو تحديد أو تطوير لها أو غير ذلك عن طريق التعاقد بالأمر المباشر أو عن طريق تشكيل لجان تضم أعضاء فنيين متخصصين وماليين وقانونيين، وللجان دعوة من تراه من خارج التشكيل للاسترشاد بأرائهم وذلك لدراسة العروض المختلفة وإبنت فيما هو معروض.

٢. لرئيس الجامعة تعيين مستشارين حسب الحاجة على أن يحدد في قرار تعيينه اختصاصاته ومخصصاته المالية وبما لا يتجاوز إجمالي ما يتقاضاه عضو مجلس الأمناء من غير المعينين، وطبقاً لما يقرره مجلس الأمناء بشأن المعاملة المالية للأعضاء من غير المعينين سنوياً مع عدم الجمع بين الصفتين.

٣. لرئيس الجامعة تشكيل اللجان النوعية اللازمة من بين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أو مجلس الجامعة أو غيرهم أو من الخارج وعلى سبيل المثال:

- اللجان العلمية.
- لجنة المشروعات والمنشآت الجامعية.
- لجنة التجهيزات والأجهزة العلمية.
- لجنة المكتبات الجامعية.

وتكون اختصاصات هذا اللجان طبقاً لقرار إنشائها ويحدد رئيس الجامعة المخصصات المالية لأعضائها.

٤. يتولى رئيس الجامعة تصريف أمور الجامعة وإدارة شئونها الفنية العلمية والمالية والإدارية وهو المسئول عن تنفيذ قانون الجامعات الخاصة رقم (١٠١) لسنة ١٩٩٢م واللوائح التنفيذية والقرار الجمهوري بإنشاء الجامعة وقرارات مجلس الأمناء ومجلس الجامعة واللوائح المعمول بها بالجامعة كما يقوم بالآتي:-

٥. إعداد تقرير في نهاية كل عام عن شئون الجامعة متضمناً أوجه نشاط الجامعة والرأي فيها وشئون الدراسة والامتحانات والنتائج وأهم المشكلات والعقبات والمقترحات بالحلول الملائمة لها والرأي في مستوى أداء الهيكل الأكاديمي والإداري للجامعة. على أن يعرض على مجلس الجامعة تمهيداً للعرض على مجلس الأمناء.

٦. أن يوقف الدراسة كلها أو بعضها في حالة الإخلال بالنظام على أن يعرض قرار الوقف على مجلس الجامعة خلال أسبوع على أن تصدر القرارات بإعادة الدراسة فور زوال السبب وبموافقة مجلس الجامعة.

٧. هو الأمر بالصرف الرئيسي لميزانية الجامعة.

٨. يصدر تفويض اعتمادات التسيير إلى عمداء الكليات.

٩. يعين موظفي الجامعة الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم.
١٠. يتخذ كل تدبير من شأنه أن يحسن نشاطات التعليم والبحث وخدمة المجتمع للجامعة.
١١. يكون مسؤولاً على حفظ الأمن والانضباط داخل الجامعة.
١٢. في حالة استعانة الجامعة أو أحد وحداتها بعناصر بشرية أجنبية في أحد مجالات العمل الضرورية يتطلب الأمر استطلاع رأي الجهات الأمنية والحصول على التراخيص المطلوبة في مثل هذه الحالات.
١٣. كما يقوم رئيس الجامعة بإعداد كافة التقارير التي يتطلبها نطاق العمل داخل الجامعة أو خارجها.

مجال التطبيق:

تطبق هذه الآلية في كافة أنشطة وعمليات الحوكمة بالجامعة.

الرقابة والمتابعة والتقييم:

تخضع هذه الآلية في تطبيقها للرقابة والمتابعة من المجلس الأعلى للجامعات الخاصة ويمثله مستشار وزير التعليم العالي، وداخلياً من خلال رئيس الجامعة والإدارات ذات الصلة.

السياسات الأخرى ذات العلاقة:

- معايير اختيار القيادات الأكاديمية وآليات التعيين
- معايير اختيار القيادات الإدارية وآليات التعيين
- سياسة وآليات تفويض السلطات بالجامعة
- آلية تحديث الهيكل التنظيمي
- نظام تقييم القيادات وأعضاء هيئة التدريس والعاملين
- سياسة المساءلة والمحاسبة

مخرج
ضمنان الجودة